

تاريخ القبول: 2021/10/07

تاريخ الإرسال: 2021/09/01

التكييف الفقهي لقضايا المعاملات المالية المعاصرة

ماهيته، وأهميته، ومقوماته، ومتطلباته

Jurisprudential adaptation of contemporary financial transaction Issues

What it is, its importance, its components, and its requirements

فتحي لعطاوي*¹¹ جامعة الجزائر 01، (الجزائر)، Lattaoui.f@gmail.com

المخلص:

يهدف هذا البحث بشكل عام إلى إظهار أثر التكييف الفقهي في الحكم على القضايا المرتبطة بالمعاملات المالية المعاصرة، وإزاحة الستار عن ماهيته، والكشف عن مقوماته ومتطلباته. وهو ينطلق من عدة تساؤلات، ويحاول الجواب عنها وفق تسلسل منطقي ومترابط، من خلال المباحث التفصيلية، وصولاً في الختام إلى عرض موجز لأهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: التكييف؛ التكييف الفقهي؛ المعاملات المالية المعاصرة

Abstract:

This research aims in general to show the effect of jurisprudential adaptation in ruling on issues related to contemporary financial transactions, unveiling its essence, and revealing its components and requirements. It stems from several questions, and attempts to answer them according to a logical and coherent sequence, through detailed investigations, and finally, a brief presentation of the most important results.

Keywords: adaptation; jurisprudential adaptation; contemporary financial transactions

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين وخاتم النبيين سيّدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أمّا بعد:

فإنّ العصر الذي نعيش فيه يتّسم بكثرة النوازل، وتشابك المسائل، وتزايد المستجدات، وتسارع المتغيّرات. ويُعتبَر المجال المالي والاقتصادي من بين أكثر المجالات تأثراً بالتحوّلات الجديدة وتأثيراً في الحياة اليومية للنّاس. والنظر الفقهي في هذه القضايا المالية المعاصرة يتطلّب فحصاً عميقاً وسبراً دقيقاً، من أجل إدراك صوَر التعامل، واستيعاب صيغ التبادل التي تختلف كثيراً عما كانت عليه في العهود السابقة، ويقتضي معالجة جديدة ومتفاعلة مع الواقع المتغيّر، في محاولة للإجابة عن المعضلات، وإيجاد الحلول للمشكلات من صميم ديننا الحنيف، حتّى لا تكون الشريعة الإسلامية خارجة عن الحياة العامة، بعيدة عن مقتضيات العصر.

ويأتي هذا البحث لتسليط الضوء على الدور المركزي والمحوري للتكييف الفقهي في هذه العملية الاجتهادية، وإزاحة الستار عن ماهيته، وبيان مقوماته ومتطلّباته، على اعتبار أنّ العبور إلى الحكم يكون من خلاله ويجري عن طريقه، فلا يمكن معالجة النازلة فقهيّاً؛ قبل استيعابها استيعاباً كافياً، وتكييفها تكييفاً وافياً، وقد يكون هذا من أهمّ التحديات التي تواجه العلماء لدى التعامل مع الوقائع والنوازل. ولست مبالغاً إن قلت إنّ كثيراً من الخلاف الذي ينشأ بين الفقهاء في مثل هذه المسائل يرجع إلى التكييف والتشخيص؛ فهو موضوع غني وحيوي، وجدير بالرعاية والعناية دون شك.

ويسعى الباحث للإجابة عن عدّة تساؤلات أهمّها ما يلي:

- ما مفهوم التكييف الفقهي ؟
- ما مدى الحاجة إلى التكييف الفقهي بوجه عام، وفي مجال المعاملات المالية على الخصوص ؟
- ما هي مقوماته وأقطابه الجوهرية ؟
- ما هي متطلّباته ومستلزماته الأساسية ؟

وقد تم تقسيم المادة العلمية-إجمالاً- إلى مبحثين، وقسم كل مبحث منها إلى مطلبين كالاتي:

المبحث الأول: ماهية وأهمية التكيف الفقهي لقضايا المعاملات المالية المعاصرة
المطلب الأول: ماهية التكيف الفقهي

المطلب الثاني: أهمية التكيف الفقهي لقضايا المعاملات المالية المعاصرة
المبحث الثاني: مقومات ومتطلبات التكيف الفقهي لقضايا المعاملات المالية المعاصرة.

المطلب الأول: مقومات التكيف الفقهي لقضايا المعاملات المالية المعاصرة.

المطلب الثاني: متطلبات التكيف الفقهي لقضايا المعاملات المالية المعاصرة.
 وأما الخاتمة؛ فقد ضمنتها أهم النتائج التي تبلورت من خلال البحث.

المبحث الأول: ماهية وأهمية التكيف الفقهي لقضايا المعاملات المالية المعاصرة
 أسعى من خلال هذا المبحث إلى إزاحة الستار عن مفهوم التكيف الفقهي، وإبراز أهميته كمرحلة أساسية من مراحل النظر الفقهي بوجه عام، وفي حقل المعاملات المالية على وجه الخصوص. وهو مقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: ماهية التكيف الفقهي

الفرع الأول: ماهية المفردات (التكيف، الفقهي):

أولاً: ماهية مفردة "التكيف":

مادة (كيف) في اللغة قد تستعمل فعلاً ، وقد تستعمل اسماً.

- فإذا نظرنا إلى الفعل: فإنّ كيف -في لسان العرب- هو القطع، من كاف الشيء يكيّفه كيفاً وتكيّفاً بمعنى: قطعه، ومنه كيف الأديم تكيّفاً: إذا قطعه، والكيّفة: القطعة منه¹.

ومنه قول سحيم بن وثيل:

لَكيّفته بالسّيْفِ أو لاضطّررته ... إلى عارض من آل سعدٍ عَرَمَرَم²

وقد يأتي الفعل -أيضاً- بمعنى تنقّص الشيء³. وهذا يمكن ردّه -في تقديرٍ- إلى الأصل الأول، وهو: القطع؛ لأنّ التنقّص من الشيء هو اقتطاع منه -في حقيقة الأمر-

- وأما بالنظر إلى الاسم المبهم "كيف"؛ فإنّ الغالب أن يُطلب به تعيين أحوال الأشياء وأوصافها وهيئاتها⁴. وقد نقلوه من الاسمية إلى المصدرية فقالوا: كيّف الشيء تكييفاً، أي: جعل له كيفية معلومة. وقد اعتبره كثير من أئمة اللغة كلاماً مولداً -لا يكاد يوجد في كلام العرب-، ولكنهم أجروه على قياس كلامهم⁵.

فالتكييف بهذا المعنى الأخير -إذن- يُطلق على تعيين حالة الشيء وصفته وهيئاته. وهذا هو المعنى المكافئ للمفهوم الاصطلاحي الذي يجري الحديث عنه -بوجه عام- في كتب العقائد وعلم الكلام، والمنطق والفلسفة الإسلامية، وفي عدد من الحقول المعرفية الحديثة: كالترجمة، والمالية، والقانون .. وغيرها.

فالنظر في علم العقيدة يلاقي مصطلحات الكيف والتكييف والكيفية بكثرة في باب الأسماء والصفات الإلهية -على وجه الخصوص-. والمراد بذلك حكاية كيفية الصفات الثابتة لله تعالى والخوض في هيئتها التي لا يمكن للعقل أن يحيط بها⁶. ومثاله ما جاء على لسان الإمام أبي الحسن الأشعري -وهو يعدّ ما أجمع عليه السلف من الأصول:- (.. وأجمعوا على وصف الله تعالى بجميع ما وصف به نفسه، ووصفه به نبيّه من غير اعتراض فيه ولا تكييف له، وأنّ الإيمان به واجب، وترك التكييف له لازم)⁷.

وأما في علم المنطق والفلسفة؛ فتصادفنا مقولة الكيف أو الكيفية كإحدى المقولات العشر الشهيرة. ومرادهم بالكيف -بالعموم- كلّ ما يقع جواباً عن سؤال "كيف"؛ فتشمل كلّ ما يتعاقب على الأشياء من هيئات صفات وأحوال⁸.

ولكن الذي يهمنّا بالدرجة الأولى في هذا المقام هو التكييف عند الفقهاء؛ وهو ما سنتطرّق للحديث إليه في الفرع الثاني -بحول الله تعالى-.

ثانياً: ماهية مفردة "الفقهي":

كلمة "الفقهي" نسبة إلى الفقه. ومدار معنى "الفقه" في لسان العرب على: العلم والفهم والبطنة؛ ولا يخفى ما بين هذه المدلولات من ملازمة. يقال: فقه الرجل الكلام -بالكسر- إذا تطفّن للمعنى المراد وعلم به وفهمه. وفقّه -بالضم- فهو فقيه: إذا صار الفقه له صفة وسجيّة؛ وأصبح عالماً فطناً⁹.

ولا بأس أن أضيف أن بعض المحققين من اللّغويين قد أفادوا بأنّ مادة "فقه" -في أصلها- تتضمن معنى زائدا على مجرد فهم الأمور الواضحة في مجريات العادة؛ فهي تستعمل فيما يحتاج إلى تدقيق النظر وإعمال الفكر من أجل التفطن للمعاني المغلقة¹⁰. ومما كان رائجا في صدر الإسلام؛ إطلاق كلمة "الفقه" على العلم بالدين الإسلامي - بوجه عام- لشرفه. ثم جرى تخصيصه في الاصطلاح الحادث بعلم الفروع، ووقع قصره على ما يتعلّق بأفعال المكلفين¹¹.

ويُعرّف الفقه من هذه الزاوية الاصطلاحية الخاصة؛ بأنّه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلّتها التفصيلية"¹².

ويُستفاد من هذا التعريف أنّ الفقه يتحدّد مجاله في العلم بالأحكام الشرعية العملية؛ أي: المرتبطة بأقوال وأفعال المكلفين وتصرفاتهم في عباداتهم ومعاملاتهم. كما تضمّن التعريف -أيضا- الإشارة إلى أنّ أيّ حكم من هذه الأحكام لا بد أن يكون دائما في ظلال النصوص والأدلة التفصيلية وتحت عباءتها؛ سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو بالتبّع.

ويدخل تحت هذا المسمّى ما استنبطه المجتهدون من الأئمة على اختلاف طبقاتهم، وما اهتدى إليه أهل التخريج على مذاهبهم، و ما أفتى به أهل الفتوى في الوقائع والنوازل .. فكلّ ذلك قد اندمج بعضه ببعض وصار فقها بالمعنى المتعارف عليه اليوم¹³.

الفرع الثاني: ماهية المركّب (التكليف الفقهي):

الواقع أنّ مصطلح "التكليف الفقهي" يُعدّ من المصطلحات الحادثة التي لم تكن معروفة لدى أئمة الفقه خلال العصور الماضية؛ وإنّما أصبح الحديث عنه دارجا على ألسنة الباحثين وعلماء الشريعة المعاصرين، بإزاء مصطلح "التكليف القانوني" الذي كان محصورا في تعابير القانونيين شائعا بينهم؛ فحصل بينهما تقاطع في المعنى. ويُرجع بعض الباحثين هذا التقاطع إلى ظهور الأبحاث المقارنة بين الفقه والقانون، ووقوع الاحتكاك بينهما على مستوى الكليات والجامعات في القرن العشرين من التأريخ الميلادي¹⁴.

وعلى اعتبار أنّ رجال القانون يعدّون الأسبق والأكثر استعمالاً لهذا المصطلح؛ فلا بأس أن نشير إشارة إلى المراد بالتكليف في ميدانهم، لأنه سيكون مطيئة لفهم المقصود بالتكليف في المجال الفقهي.

وقد حظي التكليف القانوني بنقاش واسع على مستوى المذاهب التشريعية القضائية، وعرف بتعريفات متعدّدة تبعاً لتعدّد صورته؛ ولعلّ بالإمكان إجمال معناها وحوصلة فحواها، في أنّه تحديد لموضوع النزاع لربطه بقواعد قانونية معيّنة تتناسب معها، ووضعها في نطاقها، تمهيداً للنظر في الحكم القضائي الملزم الذي يجب تطبيقه عليها¹⁵.

ويفرض التكليف نفسه -بوجه عام- في مختلف فروع القانون الوضعي؛ فهو المفتاح الحقيقي لتلمس الأسس الصحيحة التي تقوم عليها الدعوى، ولا يمكن للقاضي أن يحسم أمره، ويبرم حكمه من دونه¹⁶.

فهذا هو المقصود بالتكليف الذي تداولته الكتب والأبحاث القانونية. وهذا المصطلح القانوني؛ تمت استعارته في المجال الفقهي، علماً أنّ الكلام هنا يتّجه إلى التسمية أو القالب اللفظي الذي لا يُعلم له استعمال ولا تعريف في كتب الفقه القديمة. وأمّا من حيث الوجود الذهني والاستعمال المقارب في المعنى لهذا المصطلح، فقد كان ذلك مقرّراً وحاضراً -دون شك- في مسائل الفقه، و مترابطاً مع تسميات متعدّدة، وتعايير متنوّعة، على غرار: حقيقة المسألة أو ماهيتها، ومأخذ الخلاف فيها، والقياس، والتخريج، .. وما إلى ذلك من العبارات التي قد تتفق مع التكليف الفقهي في بعض جوانبه، أو تتمثّل بعض عناصره¹⁷.

ومن أجل الاستزادة في فهم المراد من هذا المصطلح في العرف الفقهي؛ فلا بأس من إيراد بعض التعريفات التي ذكرها أهل العلم المعاصرون:

✓ من بين هذه التعريفات ما ذكره الدكتور محمد عثمان شبير بقوله: "هو تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإحاقها بأصل فقهي، خصّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمثابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة"¹⁸.

✓ وعرف الدكتور مسفر القحطاني "التكييف الفقهي" بأنه: "التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه"¹⁹.

✓ وجاء في كتاب "معجم لغة الفقهاء" تفسير "التكييف الفقهي للمسألة" بأنه: "تحريرها وبيان انتماؤها إلى أصل معين معتبر"²⁰.

ولا أرغب في هذا المقام أن أطنب في الكلام عما أورد على هذه التعريفات -أو غيرها- من المناقشات والانتقادات، وما أثير حولها من الملاحظات والاعتراضات؛ لأنها -في تقديري- مقاربة، وهي تؤدي المعنى -في مجموعها بانضمامها إلى بعضها-؛ ويمكن أن نخلص من خلالها إلى أن التكييف الفقهي: "هو عمل اجتهادي ينصب على تحديد ماهية المسألة المعروضة، ووضعها داخل الحيز الفقهي الذي تنتمي إليه، أو ردها إلى أصلها الذي تنبني عليه".

وهذا العمل الفكري الاجتهادي ينشأ من خلال تحليل مجموعة من التساؤلات التي تدفع بالعقل إلى البحث عن حقيقة المسألة وماهيتها، وتفقد الأبواب الفقهية الأقرب والقواعد الأنسب التي تتلاءم مع طبيعتها وأوصافها، فيقال على سبيل المثال:

- هذه المسألة أو تلك هل تدخل في باب العبادات؟ أو في باب المعاملات؟.
- وهل هي من قبيل المعاوضات؟ أم من قبيل التبرعات؟ أم من قبيل التوثيقات؟
- وهل تفيد تملك العين والرقبة؟ أو تفيد تملك المنفعة؟
- وهل هي ملكية عامة أو خاصة؟
- وهل هي متميزة وفردية أم أنها مشاعة تنقرر لأكثر من شخص؟ .. وما شابه ذلك من التساؤلات.

والجواب المختار عن أي سؤال من هذه الأسئلة وأمثالها، يصب في خدمة عملية التكييف أو التشخيص للواقعة، وينبني عليه من المعالجة الفقهية ما لا ينبني على خلافه، وذلك بالنظر للملامح والأمارات التي يتميز بها، وللضوابط والمقومات التي يخضع لها كل باب من تلك الأبواب أو كل أصل من تلك الأصول.

هذا فيما يتعلّق بتعريف التكيف الفقهي بمعناه الواسع الذي يمتدّ ليشمل جميع أبواب الفقه ومجالاته، ويستغرق كلّ تصرفات الإنسان وعلاقاته ؛ سواء في علاقته مع ربه، أو مع غيره من بني جنسه.

وهناك تعريفات أخرى للتكيف الفقهي بمعناه الضيق - أي في السياق الخاص الذي يتصلّ بحديثنا عن أبواب المعاملات المالية المعاصرة من عقود وتصرفات ؛ ومن بين أحسن هذه التعريفات ما نُقل عن الدكتور محمد صلاح الصاوي من أنّه "ردّ العمليات المعاصرة إلى أصولها الشرعية، وإدراجها تحت ما يناسبها من العقود التي تولّى الفقه الإسلامي صياغتها وتنظيم أحكامها..²¹".

المطلب الثاني: أهمية التكيف الفقهي لقضايا المعاملات المالية المعاصرة

وفقا للمعنى الذي سبق بيانه؛ يمكن أن يقال: إنّ التكيف الفقهي قريب الشبه إلى حدّ كبير بالتشخيص الطّبي. فإنّ تشخيص الطبيب المتخصّص لحالة المريض، وتحديد ما إذا كان يشكو من هذا المرض أو ذاك، يعدّ قضية جوهريّة وبالغة الأهميّة، بوصفها قضية أوليّة وأساسية لازمة لتحديد الطرق المقرّرة للعلاج السليم؛ فلا يستطيع الطبيب أن يعالج المريض ما لم يُشخّص المرض.

والأمر لا يختلف كثيرا في المجال الشرعي؛ فإنّ المعالجة الفقهية لأيّة مسألة واقعية، يجب أن تنطلق من التكيف الفقهي الذي يُدرج الوقائع ضمن أبوابها التي تنتمي إليها، ويردّها إلى أصولها التي تتبني عليها، من أجل تطبيق الحكم الملائم؛ باعتبار أنّ "الحكم على الشيء فرع عن تصوّره"²² - كما تقرّره القاعدة المشهورة في هذا الباب-؛ وهو أمر متقرّر عند جميع العقلاء، فضلا عن العلماء في مختلف المجالات.

فالتكيف الفقهي يعدّ عملية تمهيدية حتمية تفرض نفسها عند النظر في مختلف النوازل واقتراح الحلول الشرعية لأنواع المشاكل في كلّ وقت وحين، وفي جميع أبواب الفقه ومختلف مناحي الحياة بوجه عام.

وهذه العملية إذا جرت في مجراها الصحيح بدقّة وعناية، وشمول ودراية، فإنّها ستؤدّي إلى وضع الواقعة المعروضة في قلبها الفقهي المناسب، وهذه هي أوّل خطوة اجتهادية في طريق الحكم الصائب.

وعلى العكس من ذلك؛ فإنّ عدم تحقّق التكيف القويم والتصور السليم، سيؤدّي إلى الخطأ في الحكم، والانحراف عن جادة الصواب.

وأحسب أنّ كثيراً ممّا حدث أو يحدث في ميادين الإفتاء من خلل أو خلل، إنّما هو نتاج الزلل في التشخيص الصحيح للمسائل، والإخفاق في التكيف السديد للنوازل. وهذا ما دفع الإمام محمد بن الحسن الحجّوي -رحمه الله- أن يطلق القول بأنّ " أكثر أغلاط الفتاوى من التصوّر "²³.

وإذا كان هذا شأن التكيف الفقهي بوجه عام؛ فإنّه يمتاز بأهميّة خاصة في نطاق النشاطات والتعاملات والتصرّفات المالية التي تعدّ من أدقّ مسالك الفقه، لا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه المستجدات فلا يكاد يحصرها العدّ، وتزايدت فيه المتغيرات فيوشك أن لا تقف عند حدّ.

والقضايا المالية ليست بمنأى عن ذلك، بل قد يكون لها الحظّ الأوفر في كثرة النوازل، لارتباطها بالعوائد السائدة والأعراف المتجددة، والمصالح المتغيرة، والوسائل الحادثة والمتطورة؛ فخلال سنوات مضت-مثلاً- كنّا نسمع عن المرابحة للأمر بالشراء، والإجارة والمشاركة المنتهيتان بالتمليك ، وسمعنا عن تطبيقات معاصرة لعقود الاستصناع والسلم .. وغير ذلك كثير .

وفي السنوات الأخيرة حدثت طفرة ربما فاقت التطوّرات في القرن الماضي كلّهُ؛ على اعتبار أنّ التقنية اليوم قد اقتحمت ميدان المال، و أحدثت نقلة نوعية في هذا المجال. فأصبحنا نسمع اليوم عن التكنولوجيا المالية التي تعتمد على التكنولوجيا لتحسين نوعية الخدمات المالية التقليدية، ومعالجة أوجه القصور التي تشوبها.

وكمثال عن هذه التكنولوجيا يمكن الإشارة إلى استخدام البرامج والتطبيقات الرقمية في العمليات المالية عبر الهواتف الذكية وشبكات الاتصالات والمعلومات .. وغيرها، وكذا ما يُعرف بالعملات الافتراضية أو النقود الالكترونية، والعقود الذكية .. ونحوها من الموضوعات المتعلقة بالتكنولوجيا المالية²⁴.

ولا غرو أن هذه الموضوعات في غاية الأهمية وفي أمس الحاجة للتدقيق في ماهيتها، وتحرير الأصول التي تتبني عليها، واستطلاع الأبواب التي تدرج تحتها، وما يتضمّنه كلّ منها من أركان وعناصر، وما ينبغي أن يراعى فيها من شروط وضوابط. لأنّ من المعلوم أنّ الشريعة الإسلامية تنيط أحكامها بالأوصاف وتبني عليها الأحكام، بصرف النظر عن الأسماء. فإذا وجد الفقيه أنّ الشريعة الإسلامية رتبت على هذا الوصف حكما وجودا وعدما، إمّا بانفراده أو بانضمامه إلى غيره؛ فإنّه يعتبره في الحكم. وإذا كان الوصف لا يؤثر في الحكم فإنّ الفقيه يستبعده.

وهنا يأتي دور التكيف لتحليل نصوص العقود وتفقد بنودها بدقّة، ودراسة تفاصيل المعاملات وخبايا التصرفات وتمحيصها بعناية، تمهيدا لإعطائها وصفها السديد، ووضعها في مكانها الملائم من بين التقسيمات السائدة في فرع معين من فروع الفقه الإسلامي أو ردّها إلى دليل من الأدلّة الإجمالية أو قاعدة من القواعد الكلية.

وإنّ المتأمل في الاجتهادات الفقهية المرتبطة بالقضايا المالية المعاصرة يجد أنّ تباين وجهات النظر في التكيف الفقهي يُمثّل سببا مهماً من أسباب اختلاف الفقهاء والباحثين الشرعيين.

ولا تأتي أهميّة التكيف الفقهي في هذا الميدان، من زاوية ما له من دور في عملية إصدار أو إنتاج الأحكام، من إباحة أو حظر، أو صحّة أو بطلان، أو نفاذ أو فسخ ..؛ فحسب.

بل تأتي أهميّة -أيضا- في كونه منطلقا للإصلاح والتقويم، ومطيّة للملائمة والتعديل، وإعطاء التوجيهات لتصحيح المخالفات إن وقعت، إلى جانب طرح الحلول المتاحة، وابتكار البدائل الشرعية. وليس بالضرورة أن تكون هذه البدائل عوضا عن المعاملات المحرّمة، بل قد تكون بديلا لمعاملات مباحة، ولكنّ الصورة البديلة تحقّق مأذونية شرعية أوسع، وكفاءة مالية أكبر.

وذلك أنّ المال هو عصب الحياة، وهو يدخل في صلب قضايا المعاملات، ولا بد أن يكون المسلمون في الصدارة والريادة من خلال انتاج أدوات استثمارية وبيع خدماتية

اقتصادية معاصرة وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها السامية، والاستفادة من أدوات الاستثمار العالمية وتحويلها وتحويلها بما يخدم المجتمع المسلم ويحلّ مشاكله.

المبحث الثاني: مقومات ومتطلبات التكيف الفقهي لقضايا المعاملات المالية المعاصرة

بعد إبانة الماهية والأهمية؛ أنقل في هذا المبحث لتجلية المقومات والأقطاب الجوهرية؛ وتعيين المتطلبات والمستلزمات الأساسية التي يتمحور حولها ويتوقف عليها التكيف الفقهي لقضايا المعاملات المالية المعاصرة. وهو مقسم -بدوره- إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: مقومات التكيف الفقهي لقضايا المعاملات المالية المعاصرة
الفرع الأول: اكتمال التصوّر²⁵.

والتصوّر مأخوذ من الصورة²⁶. والمقصود باكتمال التصوّر هو حصول صورة المسألة أو الواقعة في العقل، وإدراك ماهيتها، وكمال فهمها، وتام المعرفة بها من جميع جوانبها وأبعادها، وبجميع أوصافها وجزئياتها؛ من غير أن يُحكم عليها²⁷.

فنحن هنا لا نتحدّث عن الفقه التقديري أو الافتراضي الذي يقوم على فرض مسائل وصور لا وجود لها في الواقع، ولكننا نتحدّث عن قضايا واقعية وحياتية. وفي معظم الأحيان لا يكتمل تصوّر هذه الوقائع ولا يتمّ فهمها؛ من خلال حصول صورتها في العقل، وإدراك ماهيتها في الذهن بشكل مجرد فقط. بل لا بدّ من أمر آخر لا غنى عنه في عملية التكيف؛ وهو تقليب النظر في متعلقاتها الزمانية والمكانية والحالية، وذلك من خلال التعرّف على بيئتها التي ولدت فيها، واستيضاح الظروف والأحوال المحيطة بها، وتقصي تفصيلاتها المتنوّعة والمتشعبة، وترسم ما يترتب عليها من مصالح أو مفسد.. وما إلى ذلك.

ومن دون هذا فسيبقى التصوّر ناقصاً أو سطحياً؛ وكلّ خلل في التصوّر سيؤدّي بالتبّع إلى الانحراف عن المسار الصحيح للحكم من أوّل الطريق.

ولا ينتج الخطأ في الحكم عن غياب التصوّر -كلية- في كلّ الأحوال، بل إنّهُ ينتج- في معظم الأحيان- عن نقص التصوّر وإيلاء الاهتمام لجوانب مجتزأة ونطاقات

مختزلة، في ظلّ إهمال عناصر وتفاصيل أخرى مؤثرة ومعتبرة في الحكم، أو بعبارة أخرى النظر إلى بعض القضايا بعين واحدة، بحيث يرى جانباً منها ويعمى عن جانب، ليجرّ أعباء الحكم المتسرع بعد ذلك على عاتق من أفتى فيها.

وأستحضر في هذا السياق مثال الفيل والعميان الذي ساقه الإمام أبو حامد الغزالي - رحمه الله - في الإحياء فقال: (.. اعلم أنّ جماعة من العميان قد سمعوا أنّه حمل إلى البلدة حيوان عجيب يسمى: الفيل، وما كانوا قطّ شاهدوا صورته ولا سمعوا اسمه. فقالوا: لا بدّ لنا من مشاهدته ومعرفته باللمس الذي نقدر عليه، فطلبوه.

فلمّا وصلوا إليه لمسوه، فوقع يد بعض العميان على رجله، ووقع يد بعضهم على نابه، ووقع يد بعضهم على أذنه، فقالوا: قد عرفنا. فلمّا انصرفوا سألهم بقية العميان فاختلفت أجوبتهم:

فقال الذي لمس الرجل: إنّ الفيل ما هو إلا مثل أسطوانة خشنة الظاهر إلا أنه ألين منها.

وقال الذي لمس الناب: ليس كما يقول؛ بل هو صلب لا لين فيه وأملس لا خشونة فيه، وليس في غلط الأسطوانة أصلاً بل هو مثل عمود.

وقال الذي لمس الأذن: لعمرى هو ليّن وفيه خشونة، فصدق أحدهما فيه، ولكن قال: ما هو مثل عمود ولا هو مثل أسطوانة، وإنما هو مثل جلد عريض غليظ²⁸.

ثمّ علّق الإمام أبو حامد الغزالي - رحمه الله - قائلاً: (فكلّ واحد من هؤلاء صدق من وجه، إذ أخبر كلّ واحد عمّا أصابه من معرفة الفيل، ولم يخرج واحد في خبره عن وصف الفيل، ولكنهم بجملتهم قصرُوا عن الإحاطة بكنه صورة الفيل، فاستبصر بهذا المثال واعتبر به فإنّه مثال أكثر ما اختلف الناس فيه)²⁹.

والمقصود أنّ القصور جاء من عدم اكتمال التصور؛ لأنّ كلّ واحد من هؤلاء قد لمس جزءاً من الأجزاء، وبنى تصوّره على نطاق صغير جدّاً؛ والنتيجة أنّ لا أحد منهم شعر بكنه الفيل وجوهره، ولا تصوّره على حقيقته؛ وإنما الحقيقة لمن يرى الصورة الكاملة.

فكذلك الأمر بالنسبة للتصور الفقهي؛ فمهما بلغ علم المفتي بالنصوص ومعرفته بالأدلة، وإطلاعُه على مذاهب واجتهادات الفقهاء السابقين؛ فإنّ هذا كلّ لا يُنتج لوحده الحكم الصحيح، ما لم يؤيّد بمعرفة الواقعة، وحسن تصورها، وفهمها على حقيقتها - فهما جامعا وشاملا- من جميع جوانبها؛ لأنّ هذه هي اللبنة الأولى.

ولهذا جاء في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي بكرة رضي الله عنه- قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يقضين حكمَ بين اثنين وهو غضبان»³⁰ وهذا لفظ الإمام البخاري-رحمه الله-، ولفظ الإمام مسلم-رحمه الله-: «لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان»³¹.

قال الإمام ابن القيم رحمة الله عليه:- (.. إنّما كان ذلك لأنّ الغضب يُشوّشُ عليه قلبه وذنه، ويمنعه من كمال الفهم، ويحول بينه وبين استيفاء النظر، ويُعفي عليه طريق العلم والقصد ..)³².

وقد لاحظ العلماء أنّ "غضبان" على وزن "فعلان" وهو يدلّ على الكثرة والامتلاء ممّا اشتق منه. فكأنّ النبي ﷺ قال: لا يقضي القاضي وهو شديد الغضب، أو ممتلئ من الغضب، وهذا هو الغضب المشوش. ومن ثمّ ألحقوا به كلّ حالة تشوّش ذهن القاضي أو المفتي، وتعرّك صفوه، وتكثر تصوّره للقضية تصوّرا تاما، فتقطعه بذلك عن السداد، وتمنعه من استيفاء الاجتهاد، مثل الجوع المفرط، والتعب الكثير، والفرع الشديد .. وقس على ذلك³³.

الفرع الثاني: دقة التوصيف³⁴:

وهذا أيضا عنصر أساسي في عملية التكيف الفقهي، فإنّ التكيف لا يقف عند مجرد تصوّر المسألة أو النازلة التي يُراد تناولها. وسأحاول أن أجعل اللّغة هي المنطلق في استيضاح معنى التوصيف.

فالتوصيف مأخوذ من الوصف، ومدار الوصف في لسان العرب على إظهار هيئة الشيء، وذكره بحليته، ونعته بما فيه³⁵. ولكنّ التوصيف فيه ملحظ صرفي زائد؛ وهو: الدلالة على صيرورة شيء شبه شيء، وإضفاء أوصافه ونعوته عليه³⁶.

وعلى هذا يكون المراد بالتوصيف الفقهي، هو إظهار وإضفاء الوصف الفقهي للوقائع؛ وذلك من خلال المطابقة والملائمة في النعوت والأوصاف بين الواقعة التي هي محلّ البحث وبين ما يماثلها من أبواب الفقه ومسائله المسماة. وفي حال عدم وجود سوابق فقهية للواقعة المعروضة يتمّ ردّها إلى الأدلّة الإجمالية وإسنادها إلى القواعد الكلية، وإدخالها في إطارها، واستبانة وجه الارتباط معها.

فتوصيف المعاملات المالية المعاصرة، إذن له مساران:

1- مسار الصور والأشكال النمطية: أي صور المعاملات وأشكالها؛ و يتأتّى ذلك بمماثلتها وإحاقها بالمسائل النمطية أو المسماة في الفقه المدوّن. كأن يتمّ توصيفها- مثلاً- بأنّها من قبيل الإجارة، أو من قبيل المشاركة، أو من قبيل الوكالة، أو من قبيل الضمان...وما إلى ذلك.

فإن تحقّقت النسبة لعقد الإجارة أجريت على المعاملة المستجدة أحكام عقد الإجارة، وإن تحقّقت النسبة لعقد المشاركة أجريت عليها أحكام عقد الإجارة، وإن تحقّقت النسبة لعقد الوكالة أجريت عليها أحكام الوكالة، وإن تحقّقت النسبة لعقد الضمان أجريت أحكام الضمان .. وهكذا. وهذا أقرب إلى ما يُعرف عند المتقدّمين بتخريج الفروع على الفروع أو التفريع.

علماً أنّ بعض القضايا المعاصرة المعروضة على النظر الفقهي قد تختلف عن القضايا التي نظر فيها الفقهاء السابقون من حيث الأسماء والعناوين لا من حيث الحقائق والمضامين؛ فهي تحمل أسماء جديدة لمسائل قديمة. وعلى العكس؛ فقد تكون تحمل الأسماء نفسها، ولكنّ حقائقها ومضامينها في هذا العصر مختلفة عن المسائل القديمة، لأنّه جدّ فيها أوصاف التي لم تكن موجودة في المعاملة القديمة، أو عُدّت فيها أو تغيّرت بعض الأوصاف السابقة المؤثّرة في الحكم.

2- مسار العلل والحكم والمقاصد الشرعية: وهذا من خلال ردّ المعاملة المالية إلى الأدلّة الإجمالية وإسنادها إلى القواعد الكلية والغايات والمقاصد الشرعية؛ وهو ما يعرف في مدونات الفقه وأصوله ببناء الفروع على الأصول، أو تخريج الفروع من

الأصول. وذلك في حال عدم وجود سوابق فقهية للواقعة المعروضة-كما قلنا آنفاً-، فتستقلّ بنظر خاص بحسب ما تقتضيه كلّ واقعة وما يظهر للمجتهد فيها.

وهذا هو الذي يضيف أهميّة كبرى للتوصيف في عملية التكيف؛ فالتوصيف له دور جسيم في محاولة كشف حقيقة الواقعة المعروضة، وتجلية محلّها، وتحديد انتمائها إلى ما يشبهها من المسائل الشرعية أو الأصول والقواعد الكلية.

وأما مجرد التصرّح لوحده-رغم أهميته في البناء عليه-؛ إلّا أنّه لا يمكن الاحتكام إليه والاكتفاء به، بل يحتاج إلى عمل مُكَمِّل وهو التوصيف، بحيث يقوم الفقيه أولاً بجمع وحصر الأوصاف المتعلقة بالواقعة بعد أن تصوّرها تصوّراً كاملاً، ثم يعتمد إلى تنقيح هذه الأوصاف، فيرصد الأوصاف أو الاعتبارات المؤثرة في الحكم ويعتمدها، ويُعين الأوصاف والاعتبارات غير المؤثرة فيستبعدّها. وقد يلجأ إلى تحليل القضية المركّبة إلى عناصرها الأساسية، والكشف عن وجوه الجمع والفرق بين النازلة والمسائل ذات الصلة، فإنّ "المقايسة بين المسائل لابدّ فيها من الالتفات إلى الخصوصيات المثيرة إلى الفوارق" كما يقول العلامة أبو العباس الونشريسي-رحمه الله-³⁷. ومن القواعد البديعة التي يقرّها الإمام ابن القيم-رحمه الله- في هذا الصدد؛ قوله: (ومدار الاستدلال جميعه على التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين).

وهذه المحاذاة والملائمة والمقايسة هي "صلب عملية التكيف الفقهي" -على حدّ تعبير الدكتور محمد عثمان شبير³⁸- . ومما يدلّ لذلك قول أمير المؤمنين عمر الفاروق ؓ في وصيته الشهيرة لأبي موسى الأشعري ؓ : (.. ثمّ الفهم الفهم فيما أدلي إليك ممّا ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايِس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى وأشبهها بالحقّ ..)³⁹.

المطلب الثاني: متطلّبات التكيف الفقهي لقضايا المالية المعاصرة⁴⁰

الفرع الأول: الكفاءة الفقهية والأصولية، والقدرة العقلية والفكرية:

أولاً: الكفاءة الفقهية والأصولية:

ما دمنا هنا نتحدّث عن القضايا المالية المعاصرة، فإنّ من يَنْتَهِز لتكييف المسائل في هذا الميدان، وينتصب للإفتاء في هذا المجال، يجب أن يكون قد تلقّى تكويناً قاعدياً

قويًا، ودرس فقه المعاملات المالية الأصلية دراسة مستفيضة ومعقدة، وأن يتّسع تحصيله لأحكامها المقررة في مختلف المذاهب الفقهية، ويدرك أصولها وقواعدها، ويُلَمّ بنفائسها من الأركان والشروط، والقيود والاستثناءات، ويطلّع على العلل والمستندات، ويعي النظريات الأساسية التي تجمع شتاتها وتلمم شعثها على غرار نظرية العقد، ونظرية المال، ونظرية الملكية ... وما إلى ذلك.

كما يستلزم -أيضا- أن يكون متمكّنًا في أصول الفقه متمرّسا على تطبيق قواعده وأدواته الاستنباطية، متبصّرًا في المقاصد والغايات الشرعية على اختلاف مراتبها وتفاوت درجاتها.. يفرّق بين ما هو مقصد، وما هو وسيلة، ويميّز بين الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ويتحسّس المقاصد العامة التي لحظها الشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، ويتلمّس المقاصد الخاصة التي يلزم مراعاتها في مواضعها من كلّ باب.

فهذه المدارك والمعارف الفقهية والأصولية والمقاصدية تشكّل نسقا علميا منسجما، وهي تعدّ بمثابة حجر الأساس للباحث في فقه الصناعة المالية المعاصرة، فأبي ضعف أو نقص في التكوين والتحصيل العلمي، ستظهر تأثيراته بجلاء على المعالجة الفقهية للمسائل، والتحليل والتحرير للمستجدات والنوازل. ومن لم يستكمل الحد الأدنى المطلوب فلن ينتهي إلى التكيف الصحيح المنشود.

وقد قرّر العلماء السابقون مقولةً حكاها الإمام ابن الماجشون -رحمه الله- جرت مجرى القواعد، ونقلها الإمام ابن عبد البر المالكي -رحمه الله- في " جامع بيان العلم وفضله؛ فكانوا يقولون: (لا يكون فقيهاً في الحادث من لم يكن عالماً بالماضي)⁴¹.

كما نقل في سياق مقارب عن عطاء أنّه قال: (لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس، حتى يكون عالماً باختلاف الناس؛ فإن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يده)⁴².

ثانيا: القدرة العقلية و الفكرية:

إنّ عملية التكيف الفقهي لقضايا المعاملات المالية المعاصرة لا ترتبط -فقط- بكمّ أو حجم المعلومات الفقهية والأصولية التي حصلها الإنسان، وإنما ترتبط -أيضا- بملكة توظيف هذه المعلومات وأسلوب استخدامها.

وعليه؛ فليس كلّ من درس الفقه و أصوله أو درّسهما يستطيع أن ينتهز لتكيف المسائل في هذا الباب. لأنّ ذلك يفتقر إلى قدرات فكرية ومهارات عقلية، لتصوّر مسائلها وملابساتها على وجوهها، والتحليل العميق والدقيق لأوصافها، وتحديد انتمائها المناسب في الفقه أو في الشرع، ودراستها في إطارها.

وفي هذا السياق يقول إمام الحرمين الجويني -رحمه الله-: (لا يستقل بنقل مسائل الفقه من يعتمد الحفظ ولا يرجع إلى كَيْس وفطنة وفقه طبع؛ فإنّ تصوير مسائلها أولا، وإيراد صورها على وجوهها، لا يقوم بها إلاّ فقيه.

ثمّ نقل المذاهب بعد استتمام التصوير لا يتأتّى إلاّ من مرموق في الفقه خبير، فلا يُنزل نقل مسائل الفقه منزلة نقل الأخبار والأقاصيص والآثار...)⁴³.

ويقول الإمام أبو حامد الغزالي -رحمه الله-: (.. وضع الصور للمسائل ليس بأمر هين في نفسه، بل الذكي ربما يقدر على الفتوى في كلّ مسألة إذا ذُكرت له صورتها. ولو كُلف وضع الصور، وتصوير كلّ ما يمكن من التفرّعات والحوادث في كلّ واقعة عجز عنه، ولم تخطر بقلبه تلك الصور أصلاً ..)⁴⁴.

فالتكيف الفقهي بوجه عام إذن؛ ليس بالأمر الهين؛ بل هو من شأن النظّار من أهل الاجتهاد. فما بالكم بالقضايا المالية المعاصرة التي قد تكون في كثير من الأحيان متداخلة، تتنازعها أصول وأبواب مختلفة، وتأخذ بشبه من طرفين أو أكثر، وقد تكون مركبة من عدّة صور، وتكتنفها الكثير من الملابسات، وقد تسمّى أحيانا بغير اسمها وتلبّس غير لبوسها، فيختلط بعضها ببعض..

فهذا كلّه وغيره؛ من شأنه أن يُصعّب فهمها من أوّل وهلة، فيحتاج الأمر إلى التروّي وإمعان النظر، ويتطلّب البصيرة الثاقبة، وجودة القريحة، وصفاء الذهن، ورصانة الفكر، وقوّة الاستنباط، ويستدعي حسن تصوّر، والقدرة على تخيل المسائل وإنتاج

الأفكار وترتيبها، والجمع والتوفيق بين العناصر المتشابهة، واعتماد ما يجب اعتماده، واستبعاد ما ينبغي استبعاده ..

وبقدر ما يستجمع المجتهد أو الباحث في القضايا المالية المعاصرة من تلك الملكات والمهارات بقدر ما يعلو اجتهاده ويفوق أقرانه.

❖ الدراية بالجوانب الاقتصادية، والحظوة بالإعانة الإلهية:

الفرع الأول: الدراية بالجوانب الاقتصادية⁴⁵.

وهذا أمر بالغ الأهمية؛ من أجل التصور الصحيح للنوازل والمستجدات في القضايا المالية والاقتصادية المعاصرة، وإدراك ماهيتها، وكمال فهمها، وتمام المعرفة بها من جميع جوانبها ومختلف أبعادها، والتوصل لتكييفها التكيف الفقهي اللائق بها.

وذلك أنّ القضايا المعروضة في هذا الميدان اليوم؛ تحتفّ بها الكثير من التشعّبات والعلاقات، وتتضمّن العديد من الجوانب الفنيّة التخصصية. فإذا أردنا أن نضيف إليها التزامات شرعية - كما هو الحال بالنسبة لتعاملات المصارف الإسلامية على سبيل المثال - فإنّ هذا يستدعي أن يكون الباحث في هذه النشاطات، أو من ينتهز للإفتاء في هذه التعاملات، على معرفة ودراية بالجوانب الاقتصادية الأساسية، أو -على الأقل- يكون له ثقافة وإطلاع أو مساس بالجوانب الاقتصادية الأساسية.

ولا يخفى أنّ هذا يلقي على كاهل الفقيه عيناً إضافياً؛ فهو لا يكتفي فقط بما أتقنه وأصبح ملكة عنده من الفقه والأصول، بل عليه أن يكتسب معارف ومدارك أخرى من خلال قراءة الكتب الاقتصادية، وحضور المحاضرات والندوات، والمشاركة في دورات أو ورشات عمل -أحياناً-، حتى تتكوّن لديه هذه الازدواجية المتكاملة.

ويذكر بعض الخبراء والمستشارين في المجمع الفقهي، ومنّ لهم قدم راسخة في الهيئات الشرعية أنّهم وجدوا من خلال التجربة بأنّ المتخصّصين في الجوانب الفقهيّة والأصولية من دون أن يكون لهم مساس بالجوانب الاقتصادية، لا يسهل عليهم تصور التطبيقات المصرفية؛ ولهذا يأتي كلامهم في كثير من الأحيان نظرياً، أو من منبع التعليم المجرد فقط⁴⁶.

وهناك فرق-دون شك- بين الدرس النظري أو الشرح لمتن فقهي، وبين الفتوى أو الرقابة في المجالات المصرفية والاقتصادية المعاصرة. لأنّ هذه الأخيرة تتناول نشاطات قائمة وتطبيقات عملية، بحيث تُحلّ هذه التطبيقات ويُدقّق فيها النظر، وبعد تصوّرها وفهما فهما صحيحا، يُحاول الفقيه أن يسترجع ما يقابلها في الفقه الإسلامي، فيلحقها بابابها الفقهي، أو يردّها إلى أصلها الشرعي-كما أوضحته من قبل-.

ولكنّ الحقيقة أنّ مَنْ تتوفرَ فيهم هذه الازدواجية عددهم محدود جدّا. فرغم الرصيد الكبير من الفقهاء في المؤسسات العلمية، والهيئات والمجالس الشرعية، إلّا أنّ مَنْ يجمعون بين العناية بالفقه وأصوله والدراية بالجوانب الفنيّة الاقتصادية يُعدّون قلةً في مقابل الأكثرية.

وبسبب هذه القلة والندرة فلا مانع من تأزر الرأي وتكامل الجهود للوصول إلى المطلوب، وذلك من خلال الاستزادة والاستفادة من أصحاب التخصصات المختلفة في ميادين تخصّصاتهم، والاسترشاد برأيهم، والاستعانة بهم في تعريف الفقهاء بحقائق التعاملات المالية المستجدة، والإجابة عن التساؤلات والاستفسارات التي تحوم حولها، وتمكينهم من الإحاطة بكافة أبعادها، وبلورة تصوّر والتكييف الصحيح لها، إذ "المرجع في كلّ شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به" ⁴⁷ -كما قاله الإمام أبو العباس بن تيمية-رحمة الله عليه-.

وهذا ما عناه الإمام الشاطبي-رحمه الله-وهو في صدد الكلام عن المعارف التي تلزم المجتهد، حيث قال: (.. لكنّ هذه المعارف تارة يكون الإنسان عالماً بها مجتهداً فيها، وتارة يكون حافظاً لها متمكناً من الاطلاع على مقاصدها، غير بالغ رتبة الاجتهاد فيها، وتارة يكون غير حافظ ولا عارف، إلّا أنّه عالم بغاياتها، وأنّ له افتقاراً إليها في مسألته التي يجتهد فيها، فهو بحيث إذا عنت له مسألة ينظر فيها زاول أهل المعرفة بتلك المعارف المتعلقة بمسألته، فلا يقضي فيها إلّا بمشورتهم) ⁴⁸.

وهنا يأتي دور الهيئات والجامع الفقهيّة والمؤتمرات العلمية باعتبارها وسيلة منظّمة لفكرة الاجتهاد الجماعي الذي يمكن أن يجبر بعض نقائص الاجتهاد الفردي في هذا العصر. ليس في دائرة التخصصات الشرعية فقط؛ بل في إطار منظومة متكاملة

تتكاتف فيها الكفاءات، وتتظافر فيها الطاقات، ويعمل الجميع في سبيل الوصول إلى الحلول الشرعية لمختلف المشكلات الواقعية، فالفقيه يتكلم في مجال تخصصه، وعالم الاقتصاد يتحدث في ميدان ترمسه، والخبير الأكتواري يعطي رأيه في نطاق خبرته .. وهكذا. ومما درجت المجامع الفقهية في هذا العصر وتُحمد به؛ استعانتها بالخبراء الاقتصاديين في قراراتها وتوصياتها المتعلقة بمختلف القضايا المالية والاقتصادية.

ومثل هذا الاجتهاد الجماعي اليوم جدّ ضروري، وأتمثل فيه ما يمكن أن نسميه بـ"الكفاءة الجمعية" التي تنشأ نتيجة التعاون والتكامل؛ وهذا في تقديري - أفضل وأكمل، وأدعى لإصابة الحق من اجتهادات الأفراد في الغالب، وذلك ناتج عن تبادل الآراء وتثوير الأفكار من خلال النقاش والحوار.

وأستحضر في هذا السياق ما ذكره الإمام الخطيب البغدادي -رحمه الله- متحدّثاً عمّا ينبغي للمفتي من مباحثة أهل العلم والتداول معهم في المسائل؛ حيث قال: (.. ثم يذكر المسألة لمن بحضرته ممّن يصلح لذلك من أهل العلم ويشاورهم في الجواب، ويسأل كلّ واحد منهم عما عنده، فإنّ في ذلك بركة، واقتداء بالسلف الصالح، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: 159] وشاور النبي ﷺ في مواضع وأشياء وأمر بالمشاورة، وكانت الصحابة تشاور في الفتاوى والأحكام ..)⁴⁹. ثم ساق العديد من الآثار في هذا الصدد.

وفي السياق ذاته يقول الإمام ابن القيم -رحمه الله-: (.. إن كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره، ولا يستقل بالجواب ذهاباً بنفسه وارتفاعاً بها أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم، وهذا من الجهل، فقد أنثى الله سبحانه على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم، وقال سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: 159]، وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب ؓ، فيستشير لها من حضر من الصحابة ؓ، وربما جمعهم وشاورهم حتى كان يشاور ابن عباس -رضي الله عنهما-، وهو إذاً أحدث القوم سنّاً ..)⁵⁰.

الفرع الثاني: الخطوة بالإعانة الإلهية:

إذا كنا قد تحدثنا عن الكفاءة الفقهية والأصولية، وعن القدرة العقلية والفكرية، وعن المعرفة والدراية بالجوانب الاقتصادية. فلا ينبغي أن نغفل عن الجانب الروحاني، والزاد الإيماني، والفتح الرباني؛ فإن من معاني اسم الله تعالى "الفتاح" أنه يفتح على عباده ما أغلق عليهم . وإن المرء إذا اغترّ بمعرفته وعلمه ضل، وإذا أعجب بفضلته وذكائه اختلّ. وحينما يُدمن اللّجوء والافتقار إلى الله عز وجل، ويقرّع أبواب السماء بالدعاء، فيوشك أن تُفتح له كلّ الأبواب المغلقة، فيوفق في اختياراته، ويسدّد في اجتهاداته. ورحم الله الإمام ابن عطاء الله السكندري حين قال في حكمه المشهورة: (ما توقّف مطلب أنت طالبه بربك، ولا تيسّر مطلب أنت طالبه بنفسك)⁵¹.

ولعلّ من الآيات القرآنية الجامعة التي تدلّ على هذه الحقيقة الناصعة ، قول ربّ العزة جلّ وعلا: ﴿ يا أيها النّاس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغنيّ الحميد ﴾ [فاطر: 15]، فإنّ هذا يشمل كلّ أشكال وألوان الفقر الإنساني، ومنها الفقر في المدارك والمعارف. ولا يمكن للإنسان أن يُفلح بأي حال إذا غاب عنه توفيق الكبير المتعال في كلّ حركاته وسكناته.

وما أروع قول الشيخ محمد الغزالي -رحمة الله عليه- في كتابه "الجانب العاطفي من الإسلام": (إنّ التعويل على النفس مهما أحكمت الأمور واستكملت الأسباب لا يفتح أبواب الخير، فما أكثر الثغرات في جهد الإنسان ورأيه، إذا أراد القدر خذلانه. والواجب أن يستعين بالله في كلّ شيء، فإنّ عونَه إذا تخلّف لم يُغن عنه شيء. بل سيكون على حدّ قول القائل:

إذا لم يكن عونٌ من الله للفتى *** فأول ما يجني عليه اجتهاده ..)⁵².

واسمع إلى الإمام ابن القيم -رحمه الله- وهو يقول: (.. ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحالي -لا العلم المجرد- إلى مُلهم الصّواب، ومعلّم الخير، وهادي القلوب، أن يلهمه الصّواب، ويفتح له طريق السّداد، ويدلّه على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرّع هذا الباب فقد قرّع

باب التَّوْفِيقِ، وما أجدر مَنْ أَمَلَ فَضْلَ رَبِّهِ أَنْ لَا يَحْرِمَهُ إِيَّاهُ، فإذا وجد من قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرى التَّوْفِيقِ ..⁵³.

ويحكي في موضع آخر مشاهداته لأحوال شيخه الإمام أبو العباس ابن تيمية -رحمه الله- قائلاً: (.. وشهدتُ شيخ الإسلام -قَدَسَ اللهُ روحه- إذا أَعْيَنَتِ المسائل واستعصت عليه، فرَّ منها إلى التَّوْبَةِ، والاستغفار، والاستغاثة بالله، واللَّجَأِ إليه، واستنزال الصَّوَابِ من عنده، والاستفتاح من خزائن رحمته، فقلَّما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مدًّا، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيَّتهنَّ يبيدًا. ولا ريب أنَّ مَنْ وُفِّقَ لهذا الافتقار علماً وحالاً، وسار قلبه في ميادينه حقيقة وقصداً، فقد أُعْطِيَ حظُّه من التَّوْفِيقِ، ومن حُرِّمَهُ فقد مُنِعَ الطَّرِيقَ والرَّفِيقَ. فمتى أَعْيِنَ مع هذا الافتقار ببذل الجهد في درك الحقِّ، فقد سلك به الصِّرَاطَ المستقيم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم ..⁵⁴).

ومما يجدر الدعاء به في هذه المواطن: ما ورد في الحديث الصحيح الذي كان النبي ﷺ يستفتح به صلاته بالليل: (اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ! فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ! عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ! أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ؛ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ؛ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)⁵⁵.

وكان بعض ساداتنا من أئمة السلف الصالح يقول عند الإفتاء: ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: 32].

ومنهم من كان يقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم".

وكان بعضهم يردّد ما جاء على لسان نبي الله موسى -عليه السلام-: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (25) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (26) واحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (27) يَقْفَهُوا قَوْلِي﴾ [طه: 25-28].

وكان بعضهم يقرأ سورة الفاتحة⁵⁶ ...

ومسك الختام الصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير الأنام؛ وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الخاتمة:

من المناسب في هذا المقام أن أجمل أهم النتائج التي تبلورت من خلال البحث، وهي كالآتي:

- مصطلح "التكييف الفقهي" من حيث الوجود الذهني والاستعمال المقارب، كان حاضرا ومتقررا في مباحث الفقه وأصوله، ومترباطا مع تسميات متعددة، وتعبير متنوعة قد تتفق معه في بعض جوانبه، أو تمثل بعض عناصره.

وأما من حيث القالب اللفظي؛ فإنه يُعدّ من المصطلحات الحادثة التي لم تكن مستعملة لدى الفقهاء المتقدمين؛ وإنما أصبح الحديث عنه دارجا على ألسنة الباحثين وعلماء الشريعة المعاصرين، بإزاء مصطلح "التكييف القانوني"؛ فحصل بينهما تقاطع في المعنى.

- خلصنا إلى أنّ التكييف الفقهي - بمعناه الواسع -: "هو عمل اجتهادي ينصبّ على تحديد ماهية المسألة المعروضة، ووضعها داخل الحيز الفقهي الذي تنتمي إليه، أو ردّها إلى أصلها الذي تنبني عليه".

وهذا العمل الفكري الاجتهادي ينشأ من خلال تحليل مجموعة من التساؤلات التي تدفع بالعقل إلى البحث عن حقيقة المسألة وماهيتها، وتفقد الأبواب الفقهية الأقرب والقواعد الأنسب التي تتلاءم مع طبيعتها وأوصافها.

- وأما في السياق الخاص الذي يتصل بحديثنا عن أبواب المعاملات المالية المعاصرة؛ فمن أحسن ما وقع تعريفه به بأنه "ردّ العمليات المعاصرة إلى أصولها الشرعية، وإدراجها تحت ما يناسبها من العقود التي تولّى الفقه الإسلامي صياغتها وتنظيم أحكامها..".

- تبين لنا من خلال البحث ما للتكييف الفقهي من دور مركزي ومحوري في العملية الاجتهادية، وتجلّت أهميته كمرحلة أساسية من مراحل النظر الفقهي بوجه عام، وفي حقل المعاملات المالية على وجه الخصوص؛ لا سيما في هذا العصر الذي تزايدت فيه المستجدات، وكثرت المتغيرات.

- لا تأتي أهمية التكيف الفقهي لقضايا المعاملات المالية المعاصرة، من زاوية ما له من دور في عملية إصدار أو إنتاج الأحكام فحسب. بل تأتي أهميته-أيضا-في كونه منطلقا للإصلاح والتقويم، ومطية للملائمة والتعديل، وإعطاء التوجيهات لتصحيح المخالفات إن وقعت، إلى جانب طرح الحلول المتاحة، وابتكار البدائل الشرعية.

- عرفنا أن التكيف الفقهي لقضايا المعاملات المعاصرة يتمحور حول قطبين أساسيين، ويتركب من عنصرين جوهريين؛ وهما: اكتمال التصور، ودقة التوصيف. حيث يتم سبر وتفقد أوصاف الواقعة بجميع مفرداتها وكامل ملاسباتها، وإخضاعها للمعالجة الفقهية، وتصنيفها من خلالها وتحديد انتمائها، وجعلها واقعة مؤهلة لتطبيق الحكم الشرعي عليها.

- لا ينتج الخطأ في الحكم عن غياب التصور-كلية- في كل الأحوال، بل إنه ينتج-في معظم الأحيان- عن نقص التصور وإيلاء الاهتمام لجوانب مجتزأة ونطاقات مختزلة، في ظل إهمال عناصر وتفاصيل أخرى مؤثرة ومعتبرة، ومن ثم جرّ أعباء الحكم المتسرع على عاتق من أفتى فيها.

- توصيف المعاملات المالية المعاصرة، له مساران رئيسان: أحدهما: مسار الصور والأشكال النمطية من خلال مماثلتها وإحاقها بالمسائل المسماة في الفقه المدون. وهذا أقرب إلى ما يُعرف عند المتقدمين بتخريج الفروع على الفروع أو التفريع.

وثانيهما: مسار العلل والحكم والمقاصد الشرعية: وهذا برّد المعاملة المالية إلى الأدلة الإجمالية وإسنادها إلى القواعد الكلية والغايات والمقاصد الشرعية؛ وهو ما يعرف ببناء الفروع على الأصول، أو تخريج الفروع من الأصول.

- أدرکنا أن التكيف الفقهي لقضايا المعاملات المالية ليس بالأمر الهين؛ وأنه يتوقف على متطلبات أساسية، ومستلزمات ضرورية، يجب أن يتبينها الباحث الشرعي حتى يُبصر موضع قدميه قبل خوض غمار التكيف للمسائل والحكم على النوازل في هذا المجال.

- وفي هذا السياق؛ ثبت لدينا أنّ الكفاءة الفقهية والأصولية تعدّ بمثابة حجر الأساس للباحث في فقه الصناعة المالية المعاصرة، فمن لم يحصل الحدّ الأدنى المطلوب فلن ينتهي إلى التكيف المنشود.

- كما انكشف أنّ عملية التكيف الفقهي لقضايا المعاملات المالية المعاصرة تفنّقر إلى قدرات فكرية ومهارات عقلية، لتصورّ مسائلها وملابساتها على وجوهها، والتحليل العميق والدقيق لأوصافها، ومن ثمّ تحديد انتماء تلك التعاملات في الفقه أو في الشرع.

- ترسّخ عندنا أنّ الدراية بالجوانب الاقتصادية أمر بالغ الأهمية؛ من أجل الإدراك الصحيح للنوازل والمستجدات في القضايا المالية المعاصرة، وتمام المعرفة بها، والتوصل لتكييفها التكيف الفقهي اللائق بها. وهذا بالنظر لما يحتف بالقضايا المعروضة في هذا الميدان اليوم من التشعبات والعلاقات، وما تتضمنه من الجوانب الفنية التخصصية.

- لا مانع من الاستزادة والاستفادة من أصحاب الخبرة والتخصّص والاسترشاد برأيهم، والاستعانة بهم في تعريف الفقهاء بحقائق التعاملات المالية المستجدة، والإجابة عن التساؤلات والاستفسارات التي تحوم حولها، وتمكينهم من الإحاطة بكافة أبعادها، وبلورة التصوّر والتكيف الصحيح لها.

- تعدّ الهيئات والمجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية وسيلة منظّمة لفكرة الاجتهاد الجماعي، الذي يمكن أن يجبر بعض نقائص الاجتهاد الفردي في هذا العصر، وبحقّق ما يمكن أن نسمّيه بـ"الكفاءة الجمّعية" التي تنشأ نتيجة التعاون والتكامل؛ وهذا أفضل وأكمل، وأدعى لإصابة الحقّ نتيجة للنقاش والحوار، وتثوير الأفكار.

- لا ينبغي أن نغفل في هذا الباب؛ عن الجانب الروحاني، والزاد الإيماني، والفتح الرباني. فإنّ الخطوة بالإعانة الإلهية، من شأنه أن يلهم الصّواب في الاختيارات، ويفتح طريق السّداد في الاجتهادات. ولا يمكن للإنسان أن يُفلح بأي حال إذا غاب عنه توفيق الكبير المتعال في كلّ حركاته وسكناته.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

1 ويقال-أيضا- بالواو - (كوف)؛ ينظر: أبو عمرو الشيباني: الجيم (3/ 182) ت: إبراهيم الأبياري، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية-القاهرة، درط، 1394هـ - 1974م؛ الأزهرى: تهذيب اللغة (10/ 213) ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط1، 2001م؛ ابن منظور: لسان العرب (9/ 312) دار صادر- بيروت، ط3، 1414هـ؛ الفيروزآبادى: القاموس المحيط (ص: 852) ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ط8، 1426هـ - 2005م.

2 أبو عمرو الشيباني: الجيم (3/ 182).

3 ينظر: أبو عمرو الشيباني: الجيم (3/ 163)؛ الفيروزآبادى: القاموس المحيط (ص: 852).

4 ينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة (10/ 213)؛ ابن منظور: لسان العرب (9/ 312).

5 ينظر: ابن منظور: لسان العرب (9/ 312)؛ الفيروزآبادى: القاموس المحيط (ص: 852).

6 ينظر-على سبيل المثال:- الدارمي: نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي (2/ 689) ت: رشيد الألمعي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع-الرياض، ط1، 1418هـ - 1998م؛ أبو الحسن الأشعري: رسالة إلى أهل الثغر (ص: 133)، ت: عبد الله الجنيدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية -المدينة المنورة، ط: 1413هـ؛ ابن عساكر: تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري (ص: 389)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط3، 1404. ابن تيمية: العقيدة الواسطية (ص: 57) ت: أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف - الرياض، ط2، 1420هـ - 1999م.

7 رسالة إلى أهل الثغر (ص: 133).

8 ينظر: الخوارزمي: مفاتيح العلوم (ص: 168) ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي-بيروت، ط2، د.ت.ط؛ الجرجاني: التعريفات (ص: 188)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1403هـ -1983م.

9 ينظر: ابن فارس: مقاييس اللغة (4/ 442) ت: عبد السلام هارون، دار الفكر-بيروت، ط: 1399هـ - 1979م؛ ابن الأثير، مجد الدين: النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 465) ت: تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت، ط: 1399هـ-1979م؛ ابن منظور: لسان العرب (13/ 522)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص: 1250).

10 وذلك بناء على أنّ الألفاظ العربية التي وقعت فاؤها "قاء" وعينها "قافاً" جلّها دالّة على هذا المعنى. نحو: "فَقَّحٌ" و"فَقَّحٌ" و"فَقَّرٌ" و"فَقَسٌ" و"فَقَشٌ" و"فَقَعَ" بتصاريفها المختلفة وغيرها. ينظر: الزمخشري: الفائق في غريب الحديث (3/ 134) ت: علي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - لبنان، ط2، د.ت.ط؛ ابن الأثير، مجد الدين: النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 465)؛ بكر أبو زيد: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (1/ 38-39) دار العاصمة- الرياض (مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي)، ط1، 1417 هـ.

11 والمناسبة في هذا بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي معلومة ممّا سبق؛ إذ لم ينفصل العلماء عن المعنى اللغوي كليّة. ينظر: الغزالي: المستصفى (ص: 5) ت: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1413هـ - 1993م؛ الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (1/ 36-38) ت: لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي-القاهرة، ط1، 1414هـ-1994م؛ بكر أبو زيد: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (1/ 39-44).

12 البيضاوي: منهاج الوصول (ص17) ت: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون-بيروت، ط1، 2006م؛ الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (1/ 34)؛ الجرجاني: التعريفات (ص: 168).

13 ينظر: موسوعة الفقه المصرية، موقع وزارة الأوقاف المصرية،

<http://www.islamic-council.com>.

14 ينظر: محمد عثمان شبير: التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية (ص:

24)، دار القلم-دمشق، ط2، 1435هـ-2014م؛ مسفر القحطاني: التكيف الفقهي

للأعمال المصرفية (ص:12)، بحث مقدّم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين

الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 2009؛ نور

الدين مولاي: التكيف بين الشريعة والقانون (ص: 17) بحث منشور في مجلة

الدراسات الإسلامية، جامعة عمار ثلجي-الأغواط، العدد 3، سبتمبر 2013.

15 ينظر: إبراهيم زمزمي: التكيف القانوني والقضائي، ورقة عمل مقدمة لمنتدى

الثقافة القانونية، المدينة النبوية، 2017م، (ص:3)؛ نور الدين مولاي: التكيف

بين الشريعة والقانون (ص: 29-31)؛ الموسوعة العربية، الموسوعة القانونية

المتخصصة، التكيف القانوني(arab-ency.com.sy).

16 ينظر: المصادر السابقة.

17 ينظر: محمد عثمان شبير: التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية (ص:

14).

18 التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية (ص: 30).

19 التكيف الفقهي للأعمال المصرفية (ص: 17).

20 محمد رواس قلنجي و حامد صادق قنبي (ص: 143) دار النفائس للطباعة

والنشر والتوزيع ، ط2، 1408 هـ - 1988 م.

21 نقله عنه الدكتور محمد عثمان شبير: التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته

الفقهية (ص: 29).

22 ينظر على سبيل المثال لا الحصر: القرافي: العقد المنظوم في الخصوص والعموم

(1/ 237) ت: أحمد الختم، دار الكتبي - مصر، ط1، 1420 هـ - 1999 م ؛

ابن تيمية: مجموع الفتاوى (57/14) ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع

الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية، ط: 1416هـ/1995م؛ الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (3/ 498) دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1415هـ - 1994م؛ الحموي: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (2/ 314)، ط1، 1405هـ - 1985م.

23 وقد صرح بهذا الكلام في سياق التعليق على بعض الفتاوى التي استهجنها في زمانه وقبل زمانه؛ في كتابه: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (2/ 571) دار الكتب العلمية -بيروت، ط1، 1416هـ- 1995م.

24 ينظر لمزيد من التفصيل: دور تكنولوجيا المالية في دعم القطاع المصرفي: عمارة بختي وغنية مجاني (ص: 97 وما بعدها) بحث منشور في مجلة المدبر (Le Manager)، المدرسة العليا للتسيير والاقتصاد الرقمي-القيعة، المجلد 7، العدد 2، 2020؛ تقرير الحلقة الرابعة لسيمنار شباب الباحثين بعنوان "ثورة التكنولوجيا المالية" المتحدثة: ثريا محمد حسين ، معهد التخطيط القومي - القاهرة، 28 يناير 2020م.

25 ويجدر التنويه -ههنا- بأنّ بعض العلماء والباحثين المعاصرين يُعدُّ التصوُّر جزءاً من ماهية التكيف، ومنهم مَنْ يجعله خارجاً عن ماهيته، ويعتبره مرحلة مستقلة تسبق عملية التكيف. ولكنهم لا يختلفون في كونه أحد المقومات الأساسية، والعناصر الجوهرية أو المركزية التي يتوقّف عليها التكيف الفقهي. ينظر: مسفر القحطاني: التكيف الفقهي للأعمال المصرفية (ص: 18-19 و 34-35)؛ الجيزاني: فقه النوازل (1/ 39-40) دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، ط2، 1427هـ-2006م.

26 ينظر: الجرجاني: التعريفات (ص: 59)؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط (1/ 528) دار الأمواج-بيروت، ط2: 1407هـ-1987م.

27 ينظر: الجيزاني: فقه النوازل (1/ 39-40).

28 إحياء علوم الدين (ص: 1340) دار ابن حزم-بيروت، ط1، 1426هـ-2005م.

- 29 المصدر نفسه (ص: 1340).
- 30 البخاري: الصحيح (9/ 65) كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ت: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة-بيروت، ط1: 1422هـ-2002م.
- 31 مسلم: الصحيح (3/ 1342) كتاب الأقضية-باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، د.ت.ط.
- 32 إعلام الموقعين عن رب العالمين (2/ 383-384) ت: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي-السعودية، ط1: 1423هـ.
- 33 ينظر: المازري: المعلم بفوائد مسلم (2/ 404) ت: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر-تونس و المؤسسة الوطنية للكتاب-الجزائر، ط2، 1988م؛ الشاطبي: الموافقات (1/ 134) ت: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع-الخبر، السعودية، ط1: 1429هـ-2008م .
- 34 وتجدر الإشارة هنا أيضا إلى أنّ الباحثين المعاصرين يختلفون في تحديد مصطلح التوصيف. فربما جعله بعضهم مرادفا للتكييف، ومنهم من يجعله أعمّ منه، وبعضهم يعدّه عملية منفصلة عنه ومرحلة مستقلة من مراحل الحكم على النوازل. والذي سنسير عليه أنّ التوصيف أخصّ من التكييف، وأنّه عنصر من عناصره. ولا مشاحة في المصطلحات إذا فهمت المعاني.
- 35 الأزهرى: تهذيب اللغة (12/ 173-174)؛ ابن فارس: مقاييس اللغة (6/ 115)؛ ابن منظور: لسان العرب (9/ 356).
- 36 من بين المعاني التي يكثر استعمال وزن "تفعيل" فيها؛ الدلالة على صيرورة شيء شبه شيء -كما قرره علماء الصرف-. ينظر: الحملوي: شذا العرف في فن الصرف ص 29. دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت، ط: 1420هـ-2000م.

37 المعيار المعرب (6/ 16) ت: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية، ودار الغرب الإسلامي-بيروت، ط 1401هـ-1981م.

38 التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية (ص: 92).

39 البيهقي: السنن الكبرى (10/ 253) كتاب الشهادات-باب: لا يحيل حكم القاضي على المقضي له...الخ، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط 3، 1424هـ - 2003 م. ويراجع: ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين (2/ 159).

40 إنَّ التكيف الفقهي بالمعنى الذي سبق شرحه وتفصيله؛ يُعدّ جزءاً لا يتجزأ من العملية الاجتهادية. وقد بسط الأصوليون -رحمة الله عليهم- الحديث عن شروط ومتطلبات ومسالك الاجتهاد بوجه عام. وإنّما أودّ من خلال هذا المحور التأكيد على بعض المتطلبات المتعلقة بالتكيف الفقهي على وجه الخصوص، وبصفة أخص؛ ما يتصل منها بقضايا المعاملات المالية.

ومن الضروري جداً أن يتبين طالب العلم هذه المتطلبات، حتى يُبصر مَوَطيء قدميه قبل خوض غمار ممارسة عملية التكيف الفقهي للمسائل والكلام في النوازل. علماً-أيضاً- أنّ الكلام عن هذه المتطلبات هو أمر وثيق الصلة بالمقومات.

41 جامع بيان العلم وفضله (2/ 817) ت: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، ط1، 1414 هـ - 1994 م.

42 المصدر نفسه (2/ 816).

43 غياث الأمم (ص: 300-301) ت: مصطفى حلمي و فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع- الإسكندرية، ط1، 1979م.

44 حقيقة القولين (ص: 291) ت: مسلم الدوسري، نشر في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث، جمادى الأولى، 1429هـ-2008 م.

- 45 يراجع في هذا الصدد: لقاء المعاملات المالية مع البنوك من منظور الشريعة الإسلامية، مع الدكتور عبدالستار أبوغدة، ضمن برنامج الشريعة والحياة، قناة الجزيرة-قطر، الرابط: <https://youtu.be/Yg9YEA8d4Wc> .
- 46 المعاملات المالية مع البنوك من منظور الشريعة الإسلامية مع عالم الاقتصاد الدكتور عبدالستار أبوغدة - YouTube
- 47 مجموع الفتاوى (36/29).
- 48 الموافقات (44/5).
- 49 الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه (2/ 390) ت: عادل الغرازي، دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، ط2، 1421هـ.
- 50 إعلام الموقعين عن رب العالمين (6/ 196).
- 51 الحكم العطائية (1/ 47)، بشرح زروق، ت: رمضان البدري، دار الكتب العلمية- بيروت، ط4، 1433هـ-2012م.
- 52 الجانب العاطفي من الإسلام (ص: 118)، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة، ط3، 2005م.
- 53 إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 220) .
- 54 إعلام الموقعين عن رب العالمين (6/ 68).
- 55 صحيح مسلم (1/ 534) كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.
- 56 نقل ذلك كله وغيره الإمام ابن القيم -رحمة الله عليه- في كتابه "إعلام الموقعين عن رب العالمين" (6/ 197-198)؛ فليراجعه من رغب في الاستزاده.